[247] المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله (ع) قال: المستحاضة، تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال: وقال: لم تفعله أمرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك. و رواه الشيخ في التهذيب، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان. أقول: والاحاديث فيه كثيرة.

_____ في الوافى، كما نقلنا عن الكافي، والتهذيب. في البحار: وعنه (جعفر بن محمد) (ع)، قال في المرأة التى يستمر بها الدم فتستحاض، قال: تغسل عند كل صلوة احتسابا فانه لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك. اقول: كلمة " قال " بعد أبى عبد الله (ع) اثبتناه من المصدر ونسخة (م).
